والاولا استبعاد في قول السيد لاحد عبديه اوجبت عليك الاخذ من الاخر وللاخر لزوما وجب عليك الاعطا
له ولو كان القول الاول ايجابا للاعطا في حق الاخر لكان مناقضا لقوله الثاني والاخذ الواجب وان
كان لا يتم من دون الاعطا لا يستلزم وجوب الاعطا بناء على ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لتخصيص
ذلك بالمقدور واعطا الغير ليس مقدورا لمن وجب عليه الاخذ فلا يجب **مسئلة** اذا امر بمطلق
اي بفعل غير معين نحو اضرب من غير تعيين ضرب فالمطلوب الفعل الجزئي الممكن وجوده من المامور
في الخارج المطابق للماهية الكلية المشتركة بين الجزئيات وهو الذي يعد فاعله ممتثلا للامر بفعله
لا الماهية هي المطلوبة هذا مذهب اصحابنا واكثر الفقهاء واختاره ابن الحاجب وعن بعض الشافعية
ان الماهية هي المطلوب به والامر انما تعلق بها لا بشيء من جزئياتها ولا بد من تقديم مقدمة قبل الشروع
في الاحتجاج وهي ان لكل ماهية اعتبارات ثلاثة بها تختلف احكامها احدها اخذها بشرط شي اي بشرط
تقييدها بقيد زائد عليها وتسمى الماهية المخلوطة قيل ووجودها في الخارج مما لا مرية فيه للعلم الضروري
بوجود الاشخاص في الخارج وهي عبارة عن الماهية والتشخص فالماهية المخلوطة موجودة قطعا وفيه
بحث لانه انما يتم في الاجزا الخارجية والكلام في الاجزا المحمولة وثانيها اخذها بشرط لا شي اي بشرط
خلوها عن اللواحق وتسمى الماهية المجردة وانها لا توجد في الخارج اذ لو وجدت لحقها الوجود الخارجي
فلم تكن مجردة عن جميع اللواحق وهو خلاف المفروض وثالثها اخذها لا بشرط شي يعني لا
بشرط مقارنة قيد ولا شرط عدمها وتسمى الماهية المطلقة ويسميها المنطقيون بالكلي الطبيعي وفي
وجودها وقع الخلاف فمن اثبت وجودها في الخارج جوز ان تكون المطلوب في الامر بفعل مطلق
هو الماهية ومن لا فلا لنا في الاحتجاج على امتناع وجودها في الخارج قوله لاستحالة وجودها في
الاعيان واذا استحال وجودها في الاعيان امتنع طلبها وتعلق الامر بها وذلك لوجهين احدها
قوله لانها لو وجدت في الاعيان فالموجود حينئذ اما هي فقط يعني لا مع امر زائد عليها ويلزم
على هذا التقدير وجود الامر الواحد بالتشخص في امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة وهو
محال بيانه ان كل موجود خارجي فهو في حد ذاته متميز عن غيره بحيث اذا لاحظ العقل حصة
الممتاز عن غيره لم يمكن له ان يفرض اشتراكها فلو وجدت الماهية المطلقة في الخارج لكانت كذلك
مع انها مشتركة بين افراد متمكنة في اماكن مختلفة ومتصفة بصفات متضادة فيلزم المحال المذكور
او الموجود هي مع امر اخر زائد عليها وحينئذ اما ان يكونا موجودين بوجود واحد او
بوجودين ان اتحد وجودهما فلا يخلو اما ان يقوم بكل واحد منهما او بالمجموع ان كان الاول لزم قيام
الشي الواحد بمحلين مختلفين وان كان الثاني لزم وجود الكل بدون الاجزا لعدم اتصافها بالوجود
وهو اي اللازم بكلا قسميه محال وسواء كان ذلك الحال في المحلين عرضا او لا كما حقق في موضعه
ويلزم على التقدير الثاني محال اخر وهو انه لا توجد الماهية وهو خلاف المفروض وان تعدد وجود
الماهية المطلقة والامر الزائد عليها لم يمكن حملها على المجموع لان الموجودات الخارجية المتغايرة اذا
اجتمعت لم يمكن ان يقال ان هذا المجموع هو احدها ولا بالعكس وان فرض بينهما اي ارتباط وثانيهما
ان الماهية المطلقة المشتركة بين الجزئيات لو وجدت في الخارج لكانت اما نفس الجزئيات

او جزءا منها او خارجا عنها والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانها لو كانت عين الجزئيات للزم
ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الاخر في الخارج ضرورة ان كل واحد فرض منها عين الماهية
الكلية المشتركة وهي عين الجزئي الاخر وعين العين عين فيكون كل واحد عين الاخر وهو غير معقول بالضرورة
واما الثاني فلانه لو كانت جزءا منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي ما لم
يتحقق اولا وبالذات لم يتحقق الكل وحينئذ يكون مغايرا لها في الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث
فبين الاستحالة **قيل** في الاحتجاج للمذهب الثاني الغرض ان المطلوب مطلق والجزئي مقيد فوجب
ان يكون المشترك وهو الماهية هو المطلوب لا واحد من الجزئيات لعدم دلالة المطلق على المقيد باحدى
الدلالات الثلاث فلا يكون الامر بالمطلق امرا بالمقيد **قلنا** قد بينا استحالة وجود الماهية وطلب
الشي يتوقف على امكانه اما لان طلب المحال قبيح واما لان طلب الشي فرع تصوره وتصوره فرع امكانه
على انا لا نسلم عدم استلزام المطلق للمقيد فيما نحن فيه لان من لوازم طلب الماهية طلب فرد منها
لاستحالة وجودها في الخارج من دون فرد بالاجماع **مسئلة** الامران ان تعاقبا اي وردا
متعاقبين فاما ان يكونا بفعلين مختلفين او بفعلين متماثلين ان كان الاول فهما غيران اتفاقا
وسواء امكن الجمع بينهما كالصلوة والصوم او امتنع كالصلوة في مكانين او الصلوة مع اداء الزكوة وان كان
متماثلين فاما ان يكون بعطف اولا ان كان بعطف فسياتي وان لم يكن بعطف فاما ان يمنع مانع
من التكرار اولا ان كان الاول فاما ان يكون المانع هو التعريف في متعلق الثاني كاعط زيدا درهما
اعط زيدا الدرهم فان اللام ظاهرة في العهد ولا معهود الا ما تقدم في الامر الاول ولهذا حمل
ابن عباس في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا العسر الثاني على الاول حتى قال لن يغلب
عسر يسرين او غير التعريف ككونه غير قابل للتكرار بحسب الذات نحو صم يوم الجمعة صم يوم الجمعة
او بحسب العادة كقول السيد لعبده اسقني ماء اسقني ماء والاختلاف ايضا في هذه الصور ان الثاني
تاكيد محض وان كان الثاني وهو ان لا يكون مانع من التكرار فالتاسيس وهو افادة الثاني لغير
فائدة الاول والتاكيد وهو افادته لعين فائدة الاول والوقف في ذلك اقوال ثلاثة فالاول
قول الامام يحيى بن حمزة والمرتضى الموسوي والقاضي عبد الجبار والقاضي جعفر والحاكم والرازي
والثاني قول الامام المنصور بالله والشيخ الحسن الرصاص وغيرهما والثالث قول ابي الحسين البصري وابن
الملاحمي وغيرهما **حجة** الاول ان التاسيس اصل والتاكيد فرع وحمل الكلام على فائدة اصلية اولى
حجة الثاني ان التكرار في التاكيد اكثر منه في التاسيس فيحمل على التاكيد الحاقا للفرد بالاعم الاغلب
واما الوقف فلاحتمال التاسيس والتاكيد وتعارض دليلي الفريقين من غير مرجح لاحدهما على الآخر
وقد رجح بعضهم الاول بان في حمله على التاكيد تفويت المقصود من الواجب الذي يفيده التاسيس
وتحصيل مقصود التاكيد ولا يخفى ان تفويت مقصود التاكيد وتحصيل مقصود الواجب اولى من
العكس وبعضهم رجح الثاني بان في حمله على التاسيس مخالفة الاصل الذي هو البراءة بخلاف حمله على
التاكيد فيكون اولى وان كان التعاقب بين المتماثلين بعطف فهو للتاسيس بالاتفاق وذلك
لان الشي لا يعطف على نفسه ولا يجمع بينه وبين نفسه مثاله صل ركعتين وصل ركعتين فان عطف وعرف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1